

تناول المنع له او لانسلم صحة المنع ولم يقتصر الاسبب بمقابلة اوله يقتصر  
 اي على ذلك وقصر عليه ما ياتي فان اقتصر عليه فظاهر تصديقه وقد صورناه  
 انما لم يقتصر عليه بل قال معه غيره فاما ان يقول المستند فقط او لم يقل  
 ذلك بل قال معه لو بدون غيره والمستند ما يقوى المنع وليس بدليل وصورته  
 ثلاثة كما يقول السائل في دليل وجوب الزكوات في الحلبي لانسلم لزوم وجوبها  
 فيه بخبر لا يجوز ان يكون مراده بخبر كذا اي الوجوب في غير الحلبي مثلا او  
 يقول لانسلم لزوم كذا اي وجوبها في الحلبي وانما يلزم هذا اي وجوبها  
 فيه ان لم يكن الوجوب كذا اي جازين الارادة في الخبر او يقول لانسلم كذا  
 اي لزوم وجوبها فيه وكيف يكون لزومها فيه واجبا للحال كذا اي ان يخرج محل  
 لان يراد به الوجوب في غير محل وهذا الثالث مع قوله ما يقوى المنع وصورته  
 ثلاثة سابقا من اكثر النسخ لتقدم تعريف المستند وعدم مناسبة خبر صورته  
 في ثلاثة لك في في كذا ذلك اي المنع مجرد الومع ذكر المستند هو المناقضة  
 التي مرت عليها وان لم يقل المستند بل يستدل بدليل على انتفاء المقدمة  
 المنوعة كما يقول في المثال المذكور لانسلم ان ارادة وجوب الزكاة في محل متعقبة  
 بل ليست متعقبة لانها لم تحتمل الحكم المتعارف فيه وليس متعقبا بالادلة خبر لا زكاة  
 في محل فذلك الاستدلال يسمى الفصم لان السائل الذي منعه المنع والتسليم  
 غضب منصب المعلل وهو التحليل فانحصر المنع تفصيلا في منه مجرد ومنه مع حسنة  
 ومنه مع دليل والاوان مناقضة ونقض تفصيل كما هو الثالث غضب وتعريف  
 السابق له ما ذكر اعم عن تعريف غيره بانه الاستدلال على منه المقدمة المنوعة بما  
 يشتمل على تحك المنازع فيه وقوله وان لم يقل المستند بوجه انه لو قاله واستدل على انقضاء  
 تلك المقدمة لا يكون غضبا وليس كذلك وهو اي الغضب غير مضموع عنه المحققان

خه  
وجوبها فيه لازما

من اهل النظر وغيرهم خلافا للمولى ركن الدين العيني الذي استدل به الخطيب اي  
 سلوك غير طريق التوجيه وتقويت الغرض في البحث لان المعلل مادام معللا  
 يكون التحليل حقه ليعلم حنية دليبه او بطلانه وليس للسائل الا طلب حقيقته فانما  
 غضب التحليل فتد الغرض لانه لو جوز ذلك فالمعلل قد يفضيه ايضا في دليبه  
 والسائل قد يفضيه كذلك فيلزم بعدهما كانا فيه فضلا لربما عن طريق التوجيه  
 فتصير المناظرة غير مفيدة للغرض وهو اظهر الحق بخلاف المستند فانه لاستزاده  
 المنع الذي هو منصب السائل لا يكون ذكره غضبا ولانه يجمع المنع ضرورة جماعته  
 الملزوم الارضية والاستدلال لايجمع المنع اذ الدليل على انقضاء المقدمة المنوعة دليل  
 على انها غير ممنوعة او المنع طلب الدليل والسائل يتقدم استدل بالبرهان المتقنا  
 يرا الا يطلب الدليل على اثباتها لاستزادها تقيض حال ثبته فيلزم من الغضب ان  
 لا يكون السائل سائلا فلا يصح. خلاف المستند ثم قد يتوجه ذلك استحالة الاستدلال  
 على انقضاء المقدمة المنوعة بعد اقامة المعلل على تلك المقدمة لانه حينئذ يكون  
 معارضة في المقدمة وهي جازية كما سياتي ذكره اي الاستدلال المذكور مفضلا  
 بخلافه قبل اقامة الدليل عليها لاستدعالمعارضة ان تكون بعد تمام الدليل بالسائل  
 وكما تقدم وانما بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين لانه اما ان يمنع الدليل  
 او يمنع المدلول وقد ذكر الاول بقوله فاما ان لا يمنع الدليل بعد تمامه فليس  
 تخلف الحكم منه في فتى من الصور والثاني بقوله او يستدل الدليل وينع المدلول  
 ويستدل بما ياتي في ثبوت المدلول والاول اي منع الدليل بما يحل التحقن وهو  
 القرض الاجمالي وتقدم بيانه والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال بما ياتي في  
 ثبوتة هو المعارضة التي هي بيانها وبيان اقسامها هو المنع الدليل للتحقن او  
 المدلول ولم يستدل بدليل فالمنع مكبرة لا يصح حله من ورود المنع على الدليل